**الفصل الرابع: الإصلاحات المصرفية لسنة 1986**

نتيجة الأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانيات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر الصرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86 /12 الصادر في 16-08-1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض حيث تم إدخال إصلاح جذرية على الوظيفة البنكية من اجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية حيث تم اعتماد مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

**المحور الأول: مبادئ قانون 1986**

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تتضمنها القانون في إطار الإصلاح المنظومة المصرفية في ما يلي):

* تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات والإشراف على الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية لتنمية الاقتصادية إلا إن القانون لم يضع آليات
* استعادة البنك المركزي لدوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية .
* وضع نظام بنكي على مستويين تم بموجبه الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية .
* استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض. فأصبح بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها كما استعادت حق متابعة استخدام القروض كيفية استرجاعها والحد من مخاطرها

وادخل القانون 86/12 في مادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتم في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي :

* حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها مؤسسات القرض
* حجم القرض الخارجية مجندة
* مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد
* كيفية ونمط تسيير مديونية لدولة

**المحور الثاني: المؤسسات الناشئة عن قانون 1986**

بهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة تتمثل فما يلي :

**أولا: المجلس الوطني للقرض**

يستشار هذا المجلس في تحديد سياسة العامة للقرض بأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني وخصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بدراسة سياسة القرض والنقد كل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات التنمية الاقتصادية الوطنية

**ثانيا:** **اللجنة التقنية للبنك**

يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوضعية البنكية. كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا للسلطات الرقابية المخولة لها وتهدف من وراء ذلك إلى تشجيع الادخار ومراقبة توزيع القروض

**المحور الثالث: أسس ومبادئ السياسة التمويلية للفترة 1962-1986**

1. **مبدأ مركزية موارد المالية :**تتبع الدولة مخطط مركزي يستلزم معرفة حجم الموارد المالية ويتطلب حصرها في مكان واحد هو الخزينة .
2. **مبدأ التوزيع المخطط الائتمان:** قامت السلطات في تلك الفترة بتنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط توزيع الائتمان فحددت مهام البنوك والخزينة، وعملية الوساطة المالية أسندت للبنوك، و قسمت الاستثمارات إلى مجموعتين:

استثمارات عامة: وهي استثمارات تتعلق بالمشاريع العامة، التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها العامة في حساب التجهيز، ويتم تمويلها من طرف الخزينة العمومية للدولة.

الاستثمارات المنتجة: تقوم الخزينة بتمويلها إذا كانت طويلة الأجل، أما إذا كانت متوسطة أو قصيرة الأجل فيتم تمويلها عن طريق البنوك.

1. **مبدأ مراقبة استعمال موارد المالية :** يتعلق هذا المبدأ بمراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العمومية في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطات المعنية مراقبة استعمال هذه الموارد وتوجيهها حسب الأهداف المحدد والمسطرة مسبقا، أما عن وظيفة المراقبة فقد أسندت للبنوك.
2. **التوطين المصرفي الموحد:** هو مبدأ يقوم على إجبار المؤسسات على أن تتعامل مع بنك واحد فتقوم بفتح حسابين، حساب خاص بدورة الاستغلال وآخر خاص بدورة الاستثمار.

**5- منع التمويل الذاتي للاستثمار :** أين يمنع على المؤسسات تمويل استثماراتها ذاتيا دون ترخيص مسبق من وزارة التخطيط.